والوصية وكذا لو الورثة صغار او كبارا يملك الوصي بيع بعض
التركة يثبت له ولاية بيع كلها يقول الحقير الظاهر ان قولهما
ارجح واوضح اذ من القواعد المقررة المحررة في الكتب المعتبرة
ان ما ثبت لاجل الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولعل دليلهما
ايضا هذا والله اعلم قال وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك
في وصي وصيه وفي وصي اب الاب ووصي وصيه وفي وصي القاضي
ووصي وصيه خلاصة ان كان الورثة كبارا غيبا وحد هذه
الغيبة عن محمد ثلاثة ايام فلو لم يكن للميت دين ولا وصية
فالوصي يبيع المنقول ولو خيف هلاك العقار اختلف فيه
المشايخ والاصح انه لا يبيعه قاضي خان اوصي بثلث ماله
وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا
للوصية قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع من كل شيء الثلث
مما يمكن بيع الثلث منه صح صح للاب بيع ماله من ابنه لو لم
يضر ت الاب العدل او مستور الحال لو باع مال طفله
من اجنبي جاز فليس للطفل نقضه بعد بلوغه اذ للاب
شفقة كاملة ولو كان فاسقا لم يجز بيع عقار طفله فله
نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باع بضعف قيمته وبيع
منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل لا في رواية
لولاض بضعف قيمته وبه يفتى كذا في ح وفيه صح للاب العدل
ومستور الحال بيع عقار طفله بغبن يسير وبعد بلوغه لو قال
الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة
صدق امراة باعت مال طفلها بلا امر قيل للولد ابطاله
وقيل لا قبل بلوغه اب او وصي باع عقار الصبي فرأى
القاضي نقضه فله ذلك لو رآه خيرا للصبي ولو شرى الاب
مال ولده لنفسه لا يبرى عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا

لولده ياخذ الثمن ثم يرده على الاب اب او وصي باع مال الصبي
من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد متى انفق الوصي
على اليتيم من ماله ومال اليتيم غايب فهو متبرع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع انتهى يقول الحقير وفي فتاوى
التمرتاشي بعد ذكر هذه المسئلة ويكفيه النية فيما بينه وبين
الله تعالى انتهى وفي فتاوى قاضي خان وصي انفق من مال
اليتيم على اليتيم الخ لتعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح
لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته وينبغي
للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف
ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بتفاوت مال الصغير قلة وكثرة واختلاف
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به قنية
وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه فلو كان المنفق ابا لم يرجع وفي الوصي
اختلاف قاضي خان وصي باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة لو اخبره
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى
من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر
والامانة فان اجتمع منهم رجلان على شيء ياخذ بقولهما معا
هذا قول محمد وعندهما يكفي قول واحد كما في التزكية ونحوها وعلى
هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجرة
خ ولو شرى له الوصي نفقة او كسوة بشهادة شهود يرجع
يقول الحقير سيأتي في فصل مسايل التركة نقلا عن فت انه
يرجع ولم يذكر انه شرط الاشهاد ولعل المسئلة خلافية
والاصوب الرجوع مطلقا اذ في اشتراط الاشهاد حرج عظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)